الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-168270

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168270-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/09م من/ ...، فرنسي الجنسية، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6095) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-52413-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية في الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ...، (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (اخضاع الأرباح الموزعة للشريك غير السعودي المقيم لضريبة الاستقطاع).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشـركة ...)، تقدم بلائحة اسـتئناف تضـمنت ما ملخصـه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (اخضـاع الأرباح الموزعة للشـريك الغير سـعودي لضـريبة الاسـتقطاع لعام 2012م) بأن اللجنة ذكرت أن الهيئة طلبت من المكلف تقديم كشـف من الجوازات لإثبات إقامة ... في المملكة وذكرت أن المكلف لم يقدم تلك المسـتندات، بينما يدفع المكلف بأنه قام بتقديم صـورة من الإقامة النظامية للشـريك ... وشـهادة من الجوازات أمام الهيئة بصـورة يدوية وكذلك تم إرفاقها مع الاعتراض، كما اسـتند على ما نصـت به المادة (63)، والشـريك ... شـريك مقيم كما أشـار إلى إرفاق الإقامة ويتم إقفال الأرباح في حسـابه الجاري ويتم سـحبها بالتحويل على حسـابه في بنك داخل المملكة، بذلك يكون لا مجال لتطبيق ضـريبة اسـتقطاع على توزيع الأرباح للشـريك ... لعدم توفر الواقعة المنشـأة للضـريبة التي نصـت عليها اللائحة وهي عدم وجود مبالغ محولة خارج المملكة، حيث أن معنى ما ورد في المادة هو حصول الغير مقيم على مبالغ من مصدر داخل المملكة وأن المبالغ التي تفرض عليها ضريبة الاستقطاع تكون محولة خارج المملكة وليست داخل المملكة، والهيئة لم تثبت وجود مبالغ محولة من الشـركة إلى خارج المملكة، ولكن فرضـت الضـريبة من واقع القوائم المالية، أيضًا من شروط تطبيق ضريبة الاستقطاع هو حصول الغير مقيم على هذه المبالغ وهو ما لا ينطبق على الشـريك ... حيث أن توفر إقامة نظامية يدل على إقامة الشـريك الدائمة داخل المملكة، كما أنه مرفق كشـف التحركات من الجوزات يوضـح إتمام شـروط الإقامة بالنسـبة للشـريك ...، كما أن الهيئة قامت بالربط بضـريبة اسـتقطاع بمبلغ (76,218) ريال على الأرباح الموزعة بقيمة 5% في حين أن الأرباح التي تم توزيعها والموجودة في القوائم المالية بلغت (1,029,079) ريال يخص الشـريك الأجنبي منها (49%) أي بمبلغ (504,248) ريال بذلك تكون الضـريبة عليها لو تم احتسـابها (5%) أي (25,212) ريال فقط، وليس كما ورد في ربط الهيئة بمبلغ (76,281) ريال مما يعني أن الهيئة قد جانبها الصـواب في احتسـاب الربط. كما يعترض المكلف على بند (التقادم في إجراء الربط لعام 2012م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-168270

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168270-2023)

رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم في إجراء الربط لعام 2012م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع الأرباح الموزعة للشريك الغير سعودي لضريبة الاستقطاع لعام 2012م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه قام بتقديم صورة من الإقامة النظامية للشريك ... وشهادة من الجوازات أمام الهيئة بصورة يدوية وكذلك تم إرفاقها مع الاعتراض، وأوضح بأن الشريك ... شريك مقيم كما أشار إلى إرفاق الإقامة ويتم إقفال الأرباح في حسابه الجاري ويتم سحبها بالتحويل على حسابه في بنك داخل المملكة، بذلك يكون لا مجال لتطبيق ضريبة استقطاع على توزيع الأرباح للشريك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-168270

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168270-2023)

... لعدم توفر الواقعة المنشأة للضريبة التي نصت عليها اللائحة وهي عدم وجود مبالغ محولة خارج المملكة. وحيث نصّت المادة (3) من ضريبة الدخل على:" أ - يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين :1 - أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (30) يوماً في السنة الضريبية. 2- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (183) يوماً في السنة الضريبي. لأغراض هذه الفقرة، تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت). ب - تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين: 1- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات. 2- أن تقع إدارتها الرئيسة في المملكة."، وحيث نصّت الفـقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل علـى: "يقـع عـبء إثبات صـحة ما ورد فـي إقـرار المـكلف من إيـرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المـصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تـقديـري لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". وبناءً على ما تقدّم، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها، وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة يتضح أنها أخضعت المبالغ محل الخلاف بناء على ما تبين في ملف الدعوى، حيث أشار المكلف في لائحة استئنافه إلى أنه تم ارفاق شهادة من الجوازات والإقامة للشريك ...، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه تم إرفاق صورة من هوية الاقامة ومستخرج من الجوازات "يوضح حركة المغادرة والقدوم" للشريك ... تم إرفاقه في الدعوى المرتبطة رقم (ZIW-2023-185974)، ومن خلال مستخرج الجوازات يتبين أن الشريك ... قد اقام في المملكة لمدة لا تقل عن 183 يوماً, أما فيما يتعلق بدفع المكلف بعدم صحة المبلغ المستقطع من الهيئة وفق الأرباح الموزعة ونسبة الشريك البالغة 49% الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-168270

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168270-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6095) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-52413-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (التقادم في إجراء الربط لعام 2012م.)

2 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (اخضاع الأرباح الموزعة للشريك الغير سعودي لضريبة الاستقطاع لعام 2012م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.